انتهى وان كانت مغلظة غسل من رشاش كل غسلة ما بقي بعدها من الغسلات فان بقي التراب وجب فلو تطاير
شيء من المرة الاولى على ثوب مثلا غسلت ست مرات وان لم يكن ذلك التطاير متغيرا ولا زائد الوزن
لما مر ان للغسالة حكم المحل فغسالة غير السابعة نجسة تبعا له ثم ان كان التعفير وقع في الاولى لم يحتج
لتعفير والا احتاج اليه ويقاس بالاولى غيرها في ذلك وقيل يغسل سبعا مطلقا بناء على ان الغسالة نجسة
مطلقا قال بعضهم وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي نقلت وزنا تخالف حكم المغسول اي في النجاسة
بنيته على ان المغلظة يستانف التطهير منها بسبع احداهن بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت
عنه يطهر بما بقي من السبع وليس المراد ان الغسالة اذا انفصلت عنه يكون طاهرا وهي نجسة انتهى
هذا كله ان لم تبلغ الغسالة قلتين فان بلغتهما ولم تتغير حكم لها بالطهورية مطلقا كغسالة المندوب
وهو الثانية والثالثة وقدم ان مزيل العين وان تعدد مرة فالمراد بالثانية هي التي تلي المحكوم على المحل
بالطهارة فان كانت حكمية فالمراد بالثانية حقيقتها وان كانت عينية وزالت باول غسلة فكذلك
والا فالمراد بالثانية ما بعد ازالتها وبحث الاسنوي الحاق النجاسة المشكوك فيها اذا لم يتحققها بعد ذلك
بوضوء الاحتياط اي فتكون غسالتها طاهرة مطهرة كغسالة المندوب لان غسل ما ذكر مندوب

باب الاجتهاد في المشتبه من ماء وغيره

الاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود اي المقدور لطلب المقصود الاجتهاد في الماء او التراب
للتطهر به واجب ان اشتبه ماء او تراب مطلق بمستعمل نبه به على ان المستعمل ليس بمطلق ومر انه المرجح
في المجموع والتحقيق والفتاوي وان المنقول في شرح التنبيه للنووي عن الاكثرين انه مطلق منع من استعماله
تعبدا وجزم به الرافعي او بنجس اذا دخل الوقت قال في المجموع ولم يجد غيرهما بان يعجز عن تحصيل ومنه
ان لا يبلغ الماءان قلتين بالخلط ويضطر الى تناول المشتبه فيما ياتي لان التطهر شرط للصلاة الواجبة
يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة قال في الكفاية نقلا عن البندنيجي ويلزمه تكرر الاجتهاد
الى ان يخشى خروج الوقت ثم يتيمم ويعيد الى ان يظهر له الطاهر ونقل الاذرعي عن النص وله وجه ان كان
عنده امارة يرجو بها ظهور الطهور او الطاهر والا اراقهما وتيمم لكن لا وجه لما ذكره من عدم وجوب
التكرير مطلقا ثم رايت بعضهم صرح به فقال لا يلزمه تكريره بل يريقهما ويتيمم وفي الجواهر لو خشي المتحري
خروج الوقت قبل فراغه منه قال ابو علي يتاخى ويتوضا بما غلب على ظنه طهارته ويصلي ويعيد
لانه توضا به على تخمين انتهى وفيه نظر بل فيه شبه تناقض لانه اذا لم يخش خروج الوقت قبل فراغه من التحري
كيف يؤمر بعد ذلك بالتاخي الذي هو التحري ثم ياخذ ما غلب على ظنه طهارته المستلزم لفراغ
التحري قبل خروج الوقت وهو خلاف فرض المسالة ثم في قوله ويعيد نظر ايضا لانه اذا تحرى وغلب
على ظنه طهارة ما استعمله كيف يؤمر بالاعادة فان اريد بالتاخي وغلبة الظن مطلق التخمين واخذ
ما ظن طهره ولو بلا علامة خف الاعتراض ثم رايت بعضهم ابتدا بضعف كلام ابي علي المذكور فقال
ويخرج منه وجه انه يجوز التوضؤ بالتخمين عند ضيق الوقت دون سعته وقيل لا يجوز التحري
بالمطلق والمستعمل لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فيلزمه استعمال كل منهما وحده اذا لم يكن معه
غيرهما قال العمراني تفريعا على اشتراط عدم القدرة على اليقين فلو احتاج للاستنجاء استنجى بكل

من الطاهر

من الطاهر والطهور واستشكله في الجواهر وعلى المعتمد انه يجتهد فيهما وان لم يكن معه غيرهما لو تحير فظاهر
كلامهم انه لا يجزئه استعمالهما وحينئذ فيشكل بما ياتي في الماء وماء الورد انه يتطهر بكل منهما
مرة اللهم الا ان يفرق بان امتناع الاجتهاد ثم جعله مضطرا لاستعمالهما بخلافه هنا
فانه بعد قادر عليه وان عجز عن ظهور العلامة الان لانها قد تظهر بعد ذلك فليس مضطرا
لاستعمالهما فلم يجز له بل وجب عليه عند التحير التيمم لحرمة الوقت واذا اوجبنا الاجتهاد بعد دخول
الوقت فذلك الوجوب يتضيق ان ضاق الوقت ويتسع ان اتسع والا بان لم يدخل الوقت سواء او وجد
غيرهما من طهور او طاهر فالاجتهاد جائز ولو على الشط لجواز العدول الى المظنون
مع وجود المتيقن لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على السماع منه صلى
الله عليه وسلم ولا يعارض ذلك خبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه لا ريبة مع غلبة الظن لكن اتفقوا
على انه ليس له ترك ذلك واستعمال المتيقن احتياطا وفارق القادر على اليقين في القبلة بانها واحدة في جهة
فطلب غيرها مع القدرة عليها عبث بخلاف نحو الاواني والثياب والاطعمة فان اليقين المقدور عليه
ليس في المجتهد فيه منها ولا تعين له جهة واحدة وايضا فالمنع هنا قد يؤدي الى مشقة في التحصيل
وايضا فالماء مال وفي الاعراض عنه تفويت مالية مع امكانها بخلاف القبلة وقد يشكل على
الاول وان قال في المجموع انه احسن الفروق ما ياتي من ان له الاجتهاد وان قدر على اليقين بالخروج لرؤية
الشمس مثلا وما ذكره المصنف من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع
وابطل قول من اعترض تعبير المهذب بجاز بانه كان ينبغي له ان يعبر بوجب ونقله ابن الرفعة عن
الماوردي وغيره وجرى عليه اكثر المتاخرين واما قول الخوارزمي انه واجب مطلقا ووجود متيقن
لا يمنع وجوبه لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب انتهى فيرد بوضوح الفرق بين ما هنا
وخصال الواجب المخير لانه ثم خوطب بكل منها لزوما لكن على البدل فصدق على كل انه واجب واما
هنا فهو لم يخاطب بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجود
ذلك فهو غير مخاطب بالتحصيل لانه لا معنى لوجوبه قبل الوقت ولان تحصيل الحاصل في الثانية محال
نعم قد يوجه كلامه بان يقال هو واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين لحرمة استعمال احدهما
قبله لبطلان الطهارة فهو تلبس بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان
الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده استعمال احدهما واذا وجب الاجتهاد
في المشتبهين او جاز فيمتنع استعمال احدهما بلا اجتهاد لمعارضة يقين النجاسة اصل الطهارة فوجب
النظر في اليقين لا يقال الاصل في كل منهما الطهارة ويقين النجاسة انما هو في احدهما فلا يعارض
الاصل المستصحب في كل منهما لانا نقول اصل الطهارة في كل على انفراده عارضه اصل عدم وقوع
النجاسة في الاخر فتعين كونها واقعة فيه ففي كل اصلان يدل احدهما على الطهارة والاخر على
النجاسة فوجب تقوية الاول بالاجتهاد ليندفع به الثاني ويزول التحكم لو جاز اخذ احدهما هجما
وكون الاصل الاول بنفسه والثاني بواسطة لا يقتضي ترجيحا خلافا لمن زعمه فعلم انه متى
هجم واخذ احدهما بلا اجتهاد وتطهر به لم يصح طهره وان وافق الطهور بان انكشف له الحال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1